الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/44/CMR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الكاميرون

تجميعُ معلوماتٍ أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع وضع نتائج الاستعراض السابق في الاعتبار[1]. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، قُدم بطريقة موجزة تقيُّداً بالحد الأقصى من عدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الكاميرون طرف في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، ولكن البلد لم يصدق بعد على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[2].

3- وأضافت المفوضية أن الكاميرون طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وأن الكاميرون قد صدقت في عام 2015 على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لكنها لم تدرج أحكامها بعد في قوانين البلد. غير أن الكاميرون أدرجت أحكام الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين في قوانين البلد بأن سنت القانون رقم 006/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 المتعلق بمركز اللاجئين[3].

4- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

5- وأوصت اللجنة نفسها بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية[5].

6- كما شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية المعرضة للتمييز العنصري، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[6].

7- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) إنه ينبغي للكاميرون أن تصدق على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وأن تفكّر في تكريس الحق في التعليم في الدستور[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- في آذار/مارس 2022، حُثت الكاميرون على أن تنفذ تنفيذاً تاماً توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنشورة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بإفساح حيز مدني واسع وحر، وبالتحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل قوات الأمن، وبتحقيق المساءلة[8].

9- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تخصص الكاميرون موارد بشرية ومالية كافية للجنة الوطنية المكلفة بتعزيز ثنائية اللغة وتعدد الثقافات وبأن تقدم معلومات مفصلة عن أنشطتها في تقريرها الدوري المقبل، وبأن تجري تقييماً لما اتخذته من تدابير لمعالجة عدم المساواة بمختلف أشكاله، بغية تعزيز تلك التدابير، مع إتاحة المشاركة الهادفة من لدن ممثلي المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني ولجنة الكاميرون لحقوق الإنسان[9].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

10- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وبإلغاء المادة 347-1 من القانون الجنائي، إلى جانب جميع الأحكام القانونية الأخرى التي تشكل تمييزاً فيما يتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وأوصت أيضاً بأن تكافح الكاميرون

التمييز والوصم في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بوسائل منها تنظيم حملات توعية، وبأن تضمن عدم تعرض أي شخص للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[10].

2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

11- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل الكاميرون المساءلة وبأن تضع حداً للإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن في سياق تنفيذ تدابيرها لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان على يد الجماعات المسلحة من غير الدول، وعن طريق محاكمة المسؤولين عنها وإنزال العقوبة المناسبة بالمدانين بها[11].

12- وشددت اللجنة نفسها أيضاً على ضرورة اعتماد تدابير فعالة لضمان ألا تشكل تدابير مكافحة الإرهاب تمييزاً في حق الجماعات الإثنية والإثنية - اللغوية والإثنية - الدينية والشعوب الأصلية، ولأجل أن يُضمن للمحتجزين الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الطعن في احتجازهم وفي إدانتهم بموجب القانون رقم 028/2014[12].

3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

13- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون إلى مواصلة توفير التدريب بانتظام على الحقوق المكرسة في العهد ووجوب إنفاذها في المحاكم، لا سيما للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والبرلمانيين ولغيرهم من ذوي المصلحة، وإلى تزويد ذوي الحقوق بالمعلومات التي يحتاجونها للمطالبة باحترام تلك الحقوق[13].

14- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظم الكاميرون برامج تدريبية بشأن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية لفائدة ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تتناول فيما تتناوله أساليب تعريف جرائم الكراهية العنصرية وحالات خطاب الكراهية وتوثيقها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها[14].

15- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بالمعلومات المتعلقة بتجريم خطاب الكراهية والتحريض على ممارسة العنف على الأفراد والجماعات بسبب الانتماء إلى "القبيلة" و"الأصل الإثني" بموجب المادة 241(1) من قانون العقوبات. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الإطار التشريعي لا يتضمن أحكاماً تجرم خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية صراحةً وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. كما أعربت اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن الجهود المبذولة لأجل رصد انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن قلة المعلومات، بما فيها الإحصاءات، عما يُقدَّم من شكاوى وما يُجرى من تحقيقات ومحاكمات وما يُفرض من عقوبات على المسؤولين عنها. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مسؤولين حكوميين يحرضون على الكراهية العنصرية[15].

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

16- في 17 كانون الثاني/يناير 2023، اختُطف صحفي إذاعي معروف في ياوندي وعُثر عليه ميتاً في 22 كانون الثاني/يناير، وهناك ادعاءات تفيد بأنه كانت تظهر عليه علامات تعذيب شديد. وفي 27 كانون الثاني/يناير، أصدر الرئيس تعليمات للسلطات المعنية بالتحقيق في القضية. وأدانت جهات فاعلة

وطنية ودولية عملية القتل على نطاق واسع، في حين ألقي القبض على عدة شخصيات عسكرية ومدنية بارزة وتم احتجازهم[16].

17- وفي 2 شباط/فبراير 2023، عُثر أيضاً على صحفي ومنشط إذاعي وكاهن من الكنيسة الأرثوذكسية في الكاميرون ميتاً في ياوندي[17].

18- وفي 20 نيسان/أبريل 2023، أدانت لجنة حقوق الإنسان في الكاميرون التصريحات التي أتت على لسان مشاركين في برنامج تلفزيوني تم بثه على الهواء مباشرة في 16 نيسان/أبريل وصموا فيها بعض الجماعات والقبائل والأعراق والمناطق في الكاميرون[18].

19- وفي 7 أيار/مايو 2023، قُتل صحفي كاميروني في بامندا، المنطقة الشمالية الغربية، على يد من يُدعى أنهم انفصاليون مسلحون[19].

20- وقد أبلغت اليونسكو عن قتل صحفيين منذ أن بدأت المنظمة في الإبلاغ المنتظم في عام 2006. وستصدر اليونسكو طلب استعلام عن عملية القتل التي وقعت في كانون الثاني/يناير 2023[20].

21- وأوصت اليونسكو بأن تواصل الكاميرون التحقيق في قضايا الصحفيين الذين قُتلوا وبأن تقدم طوعاً لليونسكو ولعمليات رصد المؤشر 16-10-1 من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة تقريراً عما آلت إليه الملاحقة القضائية[21].

22- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توفر الكاميرون حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون على الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أشكال المضايقة والترهيب والانتقام كافة، وبأن تكفل تقديم من يرتكب هذه الأفعال إلى العدالة[22].

23- وحثت اللجنة نفسُها الكاميرون على تنظيم حملات إعلامية وحملات توعية تركز على أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان بغية تهيئة مناخ من التسامح يتسنى لهم فيه أداء مهمتهم دون خشية التعرض لأي شكل من أشكال التخويف أو التهديد أو الانتقام[23].

24- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تجري الكاميرون تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والتخويف والمضايقة والتهديد والانتقام التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وأعضاء في منظمات المجتمع المدني. وأوصت كذلك بأن تتخذ الكاميرون تدابير، بما فيها تدابير تشريعية، لأجل ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بمن فيهم العاملون على النهوض بحقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، من القيام بعملهم بفعالية ودون خشية الانتقام[24].

25- وشجعت اليونسكو الكاميرون على سن قانون يتعلق بالحصول على المعلومة يتسق والمعايير الدولية، ومن ضمنه إنشاء آلية رقابة مستقلة، كما شجعتها على تنقيح تشريعاتها المتعلقة بوسائط الإعلام والبث بما يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير[25].

5- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

26- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف الكاميرون جهودها لأجل خفض معدلات البطالة والعمالة الناقصة بوسائل منها ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية للعمالة تنفيذاً فعالاً. كما أوصت بأن تكون الاستراتيجية مشفوعة بخطة عمل ذات أهداف واضحة، وبأن تعطي الأولوية للفئات التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة أكثر من غيرها، وبأن تخصص لها الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذها واستدامتها على نحو فعال. وأوصت اللجنة أيضاً بأن

تحســـن الكاميرون نوعية البرامج المدرســـية وبرامج التدريب التقني والمهني، وبأن تكيف هذه البرامج مع احتياجات سوق العمل واحتياجات أشد الأشخاص والفئات حرماناً وتهميشاً[26].

6- الحق في مستوى معيشي لائق

27- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الكاميرون تدابير لضمان إتاحة خدمات التعليم والرعاية الصحية وإتاحة الحصول عليها لجميع الفئات الإثنية والشعوب الأصلية على قدم المساواة فيما بينها، بوسائل منها تحسين الهياكل الأساسية للمرافق الموجودة وإتاحة مزيد من المدارس ومرافق الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق المتأثرة بالعنف وفي المناطق النائية[27].

7- الحق في الصحة

28- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعيد الكاميرون النظر في تشريعاتها الجنائية التي تحظر الإجهاض بغية جعلها متسقة مع حقوق المرأة، بما فيها الحق في الصحة العقلية والبدنية والحق في الحياة، كما أوصت بأن تزيد الكاميرون أنواع الظروف التي يكون فيها الإجهاض قانونياً إلى جانب التخلص من الشروط التقييدية التي تحد من إمكانية الإجهاض. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة أيضاً بضمان عدم تحميل النساء اللاتي يلجأن إلى هذه الممارسة أي مسؤولية جنائية. ودعت اللجنة الدولة إلى ضمان نشر المعلومات والخدمات المناسبة والعالية الجودة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، وإتاحتها لجميع النساء والمراهقات، لا سيما في الأرياف النائية[28].

8- الحق في التعليم

29- قالت اليونسكو إنه ينبغي تشجيع الكاميرون على التفكير في تكريس الحق في التعليم في الدستور وفي تعديل التشريعات بحيث تكفل إتاحة اثني عشر عاماً من التعليم الأولي والثانوي المجاني ومن ضمنه تسعة أعوام من التعليم الإلزامي[29].

9- الحقوق الثقافية

30- شُجعت الكاميرون، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الانتفاع بالتراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها تنفيذاً تاماً، وهي الأحكام التي من شأنها أن تفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفق التعريف الوارد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشُجعت الكاميرون على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة)، وعلى ضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والفتيات لأجل تدارك أوجه التفاوت بين الجنسين[30].

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

31- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بغية حماية عاداتها وأساليب حياتها التقليدية، ودرء النزاعات الطائفية في الوقت نفسه[31].

32- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع الكاميرون مبادئ توجيهية وقواعد واضحة لتقييم أثر مشاريع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتقييم الأثر البيئي الذي تخلفه هذه المشاريع، بما فيها المشاريع التي تنفذها جهات خاصة، وبالخصوص المشاريع المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية وبمواردها الطبيعية[32].

33- وحثت اللجنة نفسها الكاميرون على معالجة الأسباب الجذرية وراء الفساد على سبيل الأولوية وعلى اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان الشفافية في الإدارة العامة، سواء في القانون أو في الممارسة. كما أوصت بضمان تنفيذ تدابير مكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً وباتخاذ خطوات لأجل توفير الحماية الفعالة لضحايا الفساد ولمحاميهم وللناشطين في مجال مكافحة الفساد وللمبلِّغين عن المخالفات وللشهود[33].

باء- حقوق أشخاص أو مجموعات محددة

1- المرأة

34- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ خطوات على الفور لأجل توفير الدعم الطبي والاجتماعي الفعال للنساء والفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس[34].

35- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفَّذ خطط المساعدة الإنسانية التي اعتُمدت وخطة العمل الوطنية للفترة 2018-2020 بشأن قرار مجلس الأمن 1325(2000) والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن تنفيذاً فعالاً، بوسائل منها إنشاء آليات متابعة فعالة تنص على مشاركة الفئات السكانية المعنية، بما فيها النساء، وتخصيصُ الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتنفيذها[35].

36- وأوصت اللجنة نفسُها بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية لإنهاء استمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وتوخياً لهذه الغاية، دعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية ولتغيير المواقف التقليدية التي تتعارض مع تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حصولها على الأرض[36].

37- كما أوصت اللجنة نفسها بأن تلغي الكاميرون جميع الأحكام القانونية، بما فيها أحكام القانون المدني، التي تميز في حق المرأة أو تمنعها من تقلُّد وظائف بعينها، وبأن تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق القانون العرفي، وفي القانون التشريعي أيضاً، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، لأجل ضمان دخول المرأة إلى جميع مجالات الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل[37].

2- الطفل

38- أفاد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن الجماعات المسلحة، مثل الجماعات المرتبطة بجماعة "بوكو حرام" وجماعات منشقة عنها، من بينها "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد" و"تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا"، واصلت استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال - الذين تضرروا بشكل خاص من حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمتفجرات من مخلفات الحرب[38].

39- وأفاد مكتب الممثلة الخاصة أنه، في الفترة ما بين عامي 2018 و2022، استمر تنفيذ عمليات الاختطاف والقتل والتشويه وهجمات محددة الهدف على المدارس والمستشفيات والمعلمين والعاملين في المجال الإنساني. وفي حين انخفض العدد الإجمالي من الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال، زادت عمليات اختطاف الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات منذ عام 2018[39].

40- وأقر مكتب الممثلة الخاصة بأن حكومة الكاميرون واصلت بذل الجهود لأجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في حق الأطفال ولأجل درء وقوعها. وفي أعقاب هجوم شنته القوات المسلحة الكاميرونية بتاريخ 14 شباط/فبراير 2020 في نغاربوه، في المنطقة الشمالية الغربية، أدى إلى مصرع 14 طفلاً، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق. وفي حزيران/يونيه 2020، أعلنت الحكومة اعتقال جنديين من القوات المسلحة الكاميرونية ودركي، بدأت محاكمتهم في كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي عام 2021، دربت الأمم المتحدة ضباط شرطة، حتى في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، على حماية الأطفال في حالات الطوارئ، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى تسليم الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة إلى جهات فاعلة مدنية تُعنى بحماية الأطفال. وواصلت الحكومة إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين ببوكو حرام، وحتى بجماعات لم تُعرَّف منتسبة إليها أو منشقة عنها، بواسطة مركز لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ميري، في منطقة الشمال الأقصى[40].

41- وأضاف مكتب الممثلة الخاصة أن عام 2021 قد اتسم باشتباكات بين جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا وبالعمليات العسكرية التي شنتها قوات الأمن على تلك الجماعات، والتي كان لها أثر مباشر على حماية الأطفال. وقد أدى تجدد هجمات الجماعات المسلحة والعمليات العسكرية في مقاطعة مايو - تساناغا إلى تشريد أكثر من 000 10 مدني، بمن فيهم أطفال، وفاقم ضعف حال النساء والفتيات، وقلل إلى حد كبير من القدرة على رصد الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام 2022 توسعاً إقليمياً لتنظيم الدولة الإسلامية في ولاية غرب أفريقيا مما أدى إلى نزوح مزيد من السكان في مقاطعة مايو تساناغا[41].

42- وأفاد مكتب الممثلة الخاصة بأن أثر الأزمة على قطاع التعليم في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية لا يزال يشكل مصدر قلق كبير. فالجماعات المسلحة تعارض بعنف التعليم الذي تديره الحكومة منذ أيلول/سبتمبر 2017. كما فرضت الجماعات المسلحة البقاء في المنزل لمدة أسبوع و"الإغلاق" في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية وهو، بالإضافة إلى حالات الحظر المطول على حركة الطرق، ما قيّد حصول الأطفال على سبل كسب العيش والتعليم والخدمات الصحية. وفي الآونة الأخيرة، كان 46 في المائة من مجموع 515 6 مدرسة يعمل وتم تسجيل 54 في المائة من الطلاب برسم العام الدراسي 23/2022 في المنطقتين حتى نهاية عام 2022. ومنذ بداية العام الدراسي 23/2022، وباستثناء الإغلاق الذي فرضته الجماعات المسلحة والذي أخر بداية العام أسبوعين، استمر التعليم في معظم المناطق الحضرية وشبه الحضرية الآمنة نسبياً في المنطقتين[42].

43- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون إلى اتخاذ خطوات، على سبيل الاستعجال، لضمان حصول الأطفال في مناطق أقصى الشمال والشمال الغربي والجنوب الغربي من البلد على التعليم. وحثت اللجنة نفسها الكاميرون أيضاً على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في أفعال العنف التي استهدفت معلمين وطلاب وآباء وأمهات، وكذلك في الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية التعليمية، من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[43].

44- وأوصى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن تمتثل الكاميرون للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تواصل بذل الجهود لأجل توفير حماية أقوى للأطفال المتأثرين بالنزاع، وبأن تكفل إخلاء جميع المدارس التي يجري استخدامها لأغراضٍ غير التعليم على وجه السرعة، وبأن تمنع الاستمرار في استخدام المدارس لأغراض عسكرية[44].

45- وشدد مكتب الممثلة الخاصة أيضاً على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن تراعي الاحتياجات والحقوق المحددة للأطفال الذين كانوا على ارتباط بالجماعات المسلحة في السابق

وأن تسمح للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بالوصول والدخول إلى جميع مراكز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أنه ينبغي للحكومة ألا تلجأ إلى احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة مدة مناسبة، وأن تفرج عن جميع الأطفال المحتجزين[45].

3- الشعوب الأصلية والأقليات

46- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تجمع الكاميرون وتقدم بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة وشاملة عن التكوين الديمغرافي للسكان، استناداً إلى مبدأ تعريف الشخص بنفسه، ومن ضمنه الجماعات الإثنية والإثنية - اللغوية والإثنية - الدينية والشعوب الأصلية والمشردين داخلياً وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، إلى جانب المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفةً حسب الانتماء العرقي ونوع الجنس والفئة العمرية والمنطقة واللغات المنطوقة[46].

47- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الكاميرون خطوات فعالة لأجل مكافحة التمييز في حق الشعوب الأصلية ومكافحة إقصائها وذلك بالتشاور معها، وبأن تحمي وتكفل، في القانون وفي الممارسة العملية، حقها في التصرف بحرية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية. وحثت اللجنة الكاميرون على التشاور مع الشعوب الأصلية بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي تدابير قد تمسُّها، بما في ذلك تنفيذ مشاريع على أراضيها وفي أقاليمها[47].

48- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون على اتخاذ تدابير لضمان حصول الشعوب الأصلية على سبل انتصاف فعالة، ومنحها تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها أو تستخدمها تقليدياً والتي صودرت أو شُغلت أو استُخدمت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو التي لحقها الضرر[48].

49- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف الكاميرون جهودها في سبيل منع التمييز بحكم الواقع في حق الأقليات الإثنية واللغوية والدينية، بما فيها الأقلية الناطقة بالإنكليزية، ومكافحته على نحو فعال. وأوصت اللجنة، في هذا الصدد، بأن تعتمد الكاميرون جميع التدابير اللازمة، ومن ضمنها تدابير خاصة مؤقتة، وبأن تنظم حملات توعية لضمان التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[49].

4- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

50- دعت المفوضية حكومة الكاميرون إلى التعجيل بعملية تولي المسؤولية عن تسجيل ملتمسي اللجوء وإجراءات تحديد مركز اللاجئ، وإلى استثمار موارد كافية للوفاء بهذا الغرض، وإلى إصدار وثائق هوية لجميع اللاجئين، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة[50].

51- وشجعت المفوضية الكاميرون أيضاً على اتخاذ تدابير إدارية لأجل تنفيذ القانون المتعلق بمركز اللاجئين تنفيذاً أفضل، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على وثائق الهوية والسفر؛ ولإنشاء هيئة للتنسيق والاستجابة فيما يتعلق باللاجئين[51].

5- النازحون داخلياً

52- أوصت المفوضية بأن تبذل الكاميرون جهوداً حثيثة لأجل إدراج اتفاقية كمبالا في تشريعاتها الوطنية، وبأن تضع إطاراً قانونياً يتسق مع التزاماتها الدولية، وبأن تنسق على نحو أفضل تدابير وآليات الحماية تلبيةً لاحتياجات النازحين داخلياً[52].

53- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون إلى تجنب اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى نزوح السكان قسراً، وأن تتخذ تدابير مناسبة ومعقولة درءً لمثل هذا النزوح. وأوصت اللجنة بأن توفر الدولة الطرف حماية فعالة للنازحين واللاجئين وملتمسي اللجوء حتى يتسنى لهم الحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، بوسائل منها التماس الدعم من خلال التعاون الدولي، إذا لزم الأمر. وأوصـــت بأن تكفل الكاميرون تمكين النازحين داخلياً من العودة إلى مناطقهم الأصلية سالمين ومعززين مكرمين، أو بأن توفر لهم بدائل مناسبة[53].

6- الأشخاص عديمو الجنسية

54- دعت مفوضية شؤون اللاجئين حكومة الكاميرون إلى الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وإلى تنظيم حملات إعلامية وحملات توعية لفائدة سكان شبه جزيرة باكاسي لأجل توكيد جنسيتهم وإصدار وثائق هوية لهم[54].

55- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تنقح الكاميرون قانون الجنسية لأجل ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الجنسية، لا سيما فيما يتعلق باكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها، وبأن تلغي الأحكام التي تميز بين الأطفال المولودين لأبوين متزوجين والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، وتلك التي تميز في حق الأشـخاص ذوي الإعاقة؛ وبأن تسـتحدث محاكم متنقلة مجانية لأجل إصدار شهادات الميلاد، تموَّل من ميزانيات الدولة والبلديات[55].

56- وعلاوة على ذلك، وكما قالت اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة، فإن قانون الجنســـية (القانون 3-LF-1968 المؤرخ 11 حزيران/يونيه 1968) والمرســـوم التنفيذي (المرســـوم رقم 68/LF/478 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 1968) ينصـان على شـروط للمرأة وأخرى للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية الكاميرونية ونقلها والاحتفاظ بها. فعلى سبيل المثال، ينص التشريع المذكور أعلاه على إمكانية حصـــول امرأة أجنبية تزوجت من رجل كاميروني على الجنســـية الكاميرونية، إذا رغبت في ذلك، ولكنه لا يذكر ما إذا كان لرجل أجنبي تزوج امرأة كاميرونية أن يتمتع بالحق نفسه[56].

57- كما أن التفريق بين الأطفال المولودين في إطار رباط الزوجية وبين الأطفال المولودين خارج إطاره فيما يتعلق باكتساب الجنسية الكاميرونية تمييزي أيضاً. فالطفل الذي يولد لأبوين متزوجين، أحدهما مواطن كاميروني، يكتسـب الجنســية الكاميرونية تلقائياً بينما الطفل المولود خارج إطار رباط الزوجية من أم أو أب يحمل الجنســـية الكاميرونية لا يســـتفيد من نفس التلقائية. وعلاوة على ذلك، من شـــأن أحكام التجنيس التي تشـترط أن يكون الشـخص "سـليماً بدنياً وعقلياً" لكي يتم تجنيسـه أن تشـكل تمييزاً في حق الأشخاص ذوي الإعاقة[57].

جيم- مناطق أو أقاليم معينة

58- أعربت لجنة القضـاء على التمييز العنصـري عن قلقها العميق إزاء انتشـار العنف وانعدام الأمن في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية منذ عام 2016، بسبب الهجمات والاشتباكات بين قوات الأمن والجماعات الانفصـالية المسـلحة، وكذلك في منطقة أقصـى الشـمال، حيث نفذت جماعات مسـلحة من غير الدول، من بينها بوكو حرام، هجمات إرهابية على المدنيين[58].

59- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف بين الإثنيات في لوغون إي شاري[59].

60- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الكاميرون خطوات، على سبيل الاستعجال، لأجل ضمان تمتع الأشخاص الذين يعيشون في مناطق متأثرة بالعنف وانعدام الأمن بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في أقصى الشمال والشمال الغربي والجنوب الغربي[60].

61- وحثت اللجنة نفسُها الكاميرون أيضاً على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في التقارير الواردة عن أعمال العنف وتدمير مستشفيات ومدارس وقرى بأكملها، لا سيما في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، لأجل ضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم[61].

62- وفي المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون، استمر تقديم الادعاءات بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن والدفاع وجماعات انفصالية مسلحة في حق المدنيين، من بينها أعمال قتل وتدمير للممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، أدت عمليات الإغلاق القسري واستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة وخطف المدنيين من قبل الجماعات المسلحة إلى إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها[62].

63- وفي منطقة أقصى الشمال، تواصل استخدامُ الجماعات المنتسبة إلى "بوكو حرام" والمنشقة عنها الأجهزةَ المتفجرة المرتجلة والألغام بصورة متزايدة، وما زالت الغارات على المجتمعات المدنية تتسبب في النزوح وتؤدي إلى تجاوزات طالت حقوق الإنسان[63].

64- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الكاميرون تدابير لأجل التوصل إلى حل سلمي للأزمات وانتشار العنف، بوسائل منها إعطاء الأولوية لعمليات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية وأقصى الشمال، بغية ضمان حماية الجماعات الإثنية والإثنية اللغوية والإثنية – الدينية وجماعات السكان الأصليين، بمشاركة فعالة وهادفة من ممثلي هذه الجماعات الإثنية والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في الكاميرون[64].

Notes

1 A/HRC/39/15, A/HRC/39/15/Add.1 and A/HRC/39/2.
2 UNHCR submission for the universal periodic review of Cameroon, p. 1.
3 Ibid.
4 E/C.12/CMR/CO/4, paras. 66 and 67.
5 Ibid., para. 13 (d).
6 CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 36.
7 UNESCO submission for the universal periodic review of Cameroon, para. 19 (i) and (ii).
8 See https://www.ohchr.org/en/speeches/2022/03/global-update-bachelet-urges-inclusion-combat-sharply-escalating-misery-and-fear.
9 CERD/C/CMR/CO/22-23, paras. 21 (b) and (c).
10 E/C.12/CMR/CO/4, para. 24.
11 CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 23 (b).
12 Ibid., para. 23 (d).
13 E/C.12/CMR/CO/4, para. 7.
14 CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 15 (c).
15 Ibid., para. 14.
16 S/2023/389, para. 37.
17 Ibid.
18 Ibid.
19 Ibid.
20 UNESCO submission, para. 18.
21 Ibid., para. 22.
22 E/C.12/CMR/CO/4, para. 11.
23 Ibid.
24 CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 17.
25 UNESCO submission, paras. 20 and 21.
26 E/C.12/CMR/CO/4, para. 31.
27 CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 25 (c).
28 E/C.12/CMR/CO/4, para. 59.

[29] UNESCO submission, para. 19 (ii) and (iii).
[30] Ibid., para. 23.
[31] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 27 (e).
[32] E/C.12/CMR/CO/4, para. 17 (a).
[33] Ibid., para. 20.
[34] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 23 (c).
[35] E/C.12/CMR/CO/4, para. 5 (c).
[36] Ibid., para. 28 (a).
[37] Ibid., para. 28 (b) and (c).
[38] Submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of Cameroon, p. 1.
[39] Ibid., p. 1.
[40] Ibid., pp. 1 and 2.
[41] Ibid., p. 1.
[42] Ibid., p. 1.
[43] E/C.12/CMR/CO/4, para. 61 (f).
[44] Submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, p. 2.
[45] Ibid.
[46] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 5.
[47] E/C.12/CMR/CO/4, para. 13 (a), (b) and (c).
[48] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 27 (c).
[49] E/C.12/CMR/CO/4, para. 26.
[50] UNHCR submission, p. 5.
[51] Ibid., p. 5.
[52] Ibid., p. 4.
[53] E/C.12/CMR/CO/4, para. 9.
[54] UNHCR submission, p. 3.
[55] Ibid.
[56] Ibid.
[57] Ibid.
[58] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 22.
[59] Ibid.
[60] E/C.12/CMR/CO/4, para. 5 (a).
[61] Ibid., para. 5 (b).
[62] S/2023/389, para. 38.
[63] Ibid.
[64] CERD/C/CMR/CO/22-23, para. 23 (a).